

المرجع :

التاريخ :

١٧ / سبتمبر / ٢٠٢٢

الموافق :

٢٥٠٤
قرار الهيئة رقم (2023 /)

بشأن ضوابط العمل لعضو هيئة التدريب

بمكتب التربية العملية - كلية التربية الأساسية

المدير العام :

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 82/63 في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وتعديلاته.
- وعلى قرار الهيئة رقم (2002/1474) الصادر بتاريخ 2002/6/29 بشأن تعديل النصاب، التدريسي والتدريبي لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب.
- وعلى موافقة اللجنة التنفيذية في اجتماعها رقم (2) (2023/2022) بتاريخ 2022/10/11.
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقرر

- مادة أولى : يعمل بضوابط العمل لعضو هيئة التدريب بمكتب التربية العملية في كلية التربية الأساسية المرافقة لهذا القرار .
- مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه من تاريخ صدوره .

المدير العام


د/ حسن حسن
مدير عام الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب

- نسخ :-
- د. المدير العام
- نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحث
- كلية التربية الأساسية
- إدارة الشؤون المالية
- إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس والتدريب - السجل العام



المرجع :

التاريخ :

الموافق :

١٤ سبتمبر ٢٠٢٣

٢٠٠٤
تابع قرار الهيئة رقم (2023 /)

بشأن ضوابط العمل لعضو هيئة التدريب

بمكتب التربية العملية - كلية التربية الأساسية

يراعى عند حساب العبء التدريبي لأعضاء هيئة التدريب بمكتب التربية العملية
بكلية التربية الأساسية ما يلي :-

1- تكون ساعات التدريب خلال الفصل الدراسي كاملاً أربع ساعات لمدرسة التدريب
الواحدة على ألا يكلف عضو هيئة التدريب بأكثر من أربع مدارس خلال الفصل
الدراسي الواحد وذلك وفقاً للنصاب التدريبي الوارد بقرار الهيئة رقم
(2002/1474) بشأن تعديل النصاب التدريسي والتدريب لأعضاء هيئتي التدريس
والتدريب.

2- تحدد زيارة ميدانية واحدة فقط في الأسبوع لكل مدرسة من المدارس لمتابعة
طلاب التربية العملية ويحتفظ المشرف بسجلات الزيارات لدى مكتب التربية
العملية.

3- يخصص يوم الخميس من كل أسبوع للساعات المكتبية.

انتهى

١٤